

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1111)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-34561)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - عقوبة السداد المتأخر - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وعقوبة السداد المتأخر بمبلغ (٧٦,٨٠٦,٥٢) ريالاً - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٠٢٠هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٤٦١) بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٢١ دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الخطأ في الإقرار، وعقوبة السداد المتأخر بمبلغ (٧٦,٨٠٦,٥٢) ريال، ويطلب إلغائها.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الخطأ في الإقرار، وعقوبة السداد المتأخر بمبلغ (٧٦,٨٠٦,٥٢) ريال، ويطلب إلغائها.

وبعرضها على المدعي عليها، أجبت: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعترافه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعترافه ،...»»، وحيث أن إشعار إلغاء طلب المراجعة صدر بتاريخ (٢٠٢١/٠٩/١٩م)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢١/٠١/١٧)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادية الشكلية يضحي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة .. ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن ردها أجاب بأنه توجد دعوى قديمة رقمها ٢٠١٩-٩٧٣٢ تم إغلاقها دون إشعارنا بذلك، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للنظر في دفع المدعي ومدى نظامية اجراء الدعوى، على أن تؤجل الجلسة إلى تاريخ ٢٠/٦ في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبعد دراسة ما دفعت به المدعية من وجود دعوى سابقة تم قيدها ضمن المدة النظامية للتظلم برقم (٢٠١٩-٩٧٣٢) تبين للدائرة أن هذه الدعوى أغلقت لعدم إكمال المستندات من قبل المدعية خلال ١٠ يومًا مما يعد مخالفًا لأحكام المادة ٨ فقرة ٩ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبالتالي تعد الدعوى كأن لم تكن، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تقيد دعواها خلال المدة النظامية وفقًا لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وعقوبة السداد المتأخر، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٢١/٠١/١٧م وتبلغ بفوائير نظام المدفوعات بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.